

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة عون معاينة للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 28 فيفري 2018
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون
معاينة للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين
(2) اثنتين.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 جانفي
2018.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإعفاء
عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من
القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015
المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة
التجارية الأجنبية "Coffeshop Company" في قطاع
المقاهي والأكلات السريعة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6
منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مراقب للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 28 فيفري 2018
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب
للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بإحدى
وثلاثين (31) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 جانفي
2018.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة
للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة
المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162622 والصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 المتعلق بمنح السيد كريم السعيدى إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح لشركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية :

- الاسم الاجتماعي : شركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE"

- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : كريم السعيدى.

- عنوان المقر الاجتماعي : طريق المرسى إقامة الفوروم مدرج "ج" الطابق الرابع 1053 المرسى تونس.

- هيكل رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

- النشاط : مقاهي والأكلات السريعة.

- عدد الترسيم بالسجل التجاري : B01137582016.

الفصل 2 - يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE" فتح 3 نقاط بيع تحت العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" بصفة مباشرة بولاية تونس وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

الفصل 3 - هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE" تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 - بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط المقاهي والأكلات السريعة.

الفصل 5 - تلتزم شركة SAIDI RESTAURATION "RAPIDE" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي يتم توزيعها تحت العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company".

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا أليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب السيد كريم السعيدى بتاريخ 29 جويلية 2016 المتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 17 جوان 2015 بين السيد كريم السعيدى والشركة النمساوية "Scharf Coffeeschop GmbH" قصد استغلال العلامة التجارية "Coffeeshop Company"،

وعلى الملحق عدد 10 لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 31 ماي 2017 بين الشركة التونسية "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" والشركة النمساوية "Scharf Coffeeschop GmbH" المتعلق بتغيير اسم مستغل العلامة التجارية من السيد كريم السعيدى إلى الشركة التونسية السالفة الذكر،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود سيساهم في إدخال وترسيخ صنف من المقاهي في السوق التونسية وفي تشغيل يد عاملة ذات كفاءة واستعمال مدخلات وطنية بالمنتوجات التي توزعها بنقاط البيع الحاملة للعلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" وتحسين جودة الخدمات ونوعية المنتج،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقاً لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصاً آلياً على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة "NEXPRESSE SARL" بتاريخ 21 ديسمبر 2015 المتعلق بالإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 1 سبتمبر 2016 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" لاستغلال العلامة التجارية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 16 فيفري 2017 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" قصد استغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

واعتباراً أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقيات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائدها،

واعتباراً أن هذا الصنف من العقود يعتبر فرصة استثمارية ستكون لها التأثير الإيجابي على المنافسة بين مختلف المنتجات المعروضة ومستوى جودتها وإدخال ديناميكية جديدة لكيفية اختيار شراء منتج دون آخر،

واعتباراً لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162593 والصادر بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بمنح شركة "NEXPRESSE SARL" إعفاء على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"، ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في قطاع الخدمات الموجهة للمؤسسات.

الفصل 6 - يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومرعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 - يتعين على شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ حدوثه، خاصة :

- المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكل رأس مال الشركة.

- عنوان محلات ممارسة النشاط.

- تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 - يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" لشروط منحه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بالإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،